القواعد العلمية للوساطة ودورها في حل النزاعات الأسرية

إبراهيم بودوخة[1]

[1] أستاذ محاضر قسم "أ" ، كلية الحقوق جامعة سطيف 2، 19000، الجزائر.

البريد الالكتروني: ibrahimboudoukha@yahoo.fr

آمال بلمولود[2]

[2] طالبة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة سطيف 2، 19000، الجزائر.

البريد الالكتروني: 19youcefsetif@gmail.com

الملخص :

الوساطة ؛ مسار اتفاقيٌّ وُديٌّ يستهدف حلَّ نزاعٍ بين متخاصمين؛ بديلا عن مسار التقاضي ، ولقد أضحت محل اهتمام تشريعي في الأنظمة القضائية الحديثة ، ومناطا للبحث الفقهي لأجل ديمومة التحسين والتطوير في قوانينها ، ومحورا في الممارسة الفنية الدقيقة لها ؛ مراعاة لقواعدها العلمية ومتطلباتها سواء المفهومية منها أم الإجرائية ، ويروم هذا البحث فحص تلك القواعد العلمية العامة للوساطة من جانبها المفاهيمي المعرفي ، ومن جانبها التطبيقي التنفيذي ؛ وتطبيق ذلك على النزاعات الأسرية المتعددة ،وذلك لفحص إشكالية : مدى قدرة الوساطة على حل النزاع الأسري ، معتمدين على المنهج الوصفي التحليلي بأدوات بحثٍ قوامها الاستقراء والاستنتاج ، ليخلص البحث إلى أن الوساطة الأسرية بديل فعال في تخفيف أعباء ومشكلات التقاضي.

الكلمات المفتاحية :

الوساطة ، النزاع الأسري ، قواعد عجلة فيوتاك في الوساطة ، الوسيط.

تاريخ إرسال المقال: 2021/11/01، **تاريخ مراجعة المقال:**2021/12/29 ، **تاريخ نشر المقال:**2021/12/31.

لتهميش المقال: إبراهيم بودوخة ، آمال بلمولود القواعد العلمية للوساطة ودورها في حل النزاعات الأسرية"،المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد12، العدد03، 2021، ص ص. 98-111.

المقال متوفر على الرابط التالي: https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/72

المؤلف المرسل: : إبراهيم بودوخة ، ibrahimboudoukha@yahoo.fr

Scientific Rules of Mediationand its role in resolving family disputes

Sammary:

Mediation; an amicable procedure aimed at settling a dispute between antagonists; instead of relying on justice, and it has become a legislative issue in modern judicial systems, and a benchmark for case law research to support the improvement and development of its laws, and pivot in its precise practice; take into account its scientific rules and requirements, whether conceptual or procedural, This research aims to examine these general scientific rules of mediation under their conceptual, cognitive and operational aspects; apply this to several family conflicts, in order to examine the problem: to what extent mediation is able to resolve family conflicts, drawing on the descriptive analytical approach with research tools based on induction and conclusion , research concludes that family mediation is an effective alternative to reduce burdens.

Keywords: mediation, family conflict, rules of the Viutac wheel in mediation, mediator.

Les règles scientifiques de la médiation et son rôle dans la résolution des conflits familiaux

Résumé:

La médiation; une procédure amiable visant à régler un différend entre antagonistes ; au lieu de s'en remettre à la justice , et c'est devenu une question d'ordre législatif dans les systèmes judiciaires modernes, et une référence pour la recherche jurisprudentielle afin de soutenir l'amélioration et le développement de ses lois, et pivot dans sa pratique précise ; tenir compte de ses règles et exigences scientifiques, qu'elles soient conceptuelles ou procédurales, Cette recherche vise à examiner ces règles scientifiques générales de la médiation sous son aspect conceptuel, cognitif et opérationnel; appliquer cela à plusieurs conflits familiaux, afin d'examiner le problème : dans quelle mesure la médiation est capable de résoudre les conflits familiaux, en s'appuyant sur l'approche analytique descriptive avec des outils de recherche basés sur l'induction et la conclusion, la recherche conclut que la médiation familiale est une alternative efficace pour alléger les charges et les problèmes de contentieux.

Mots clés :

médiation, conflit familial, règles de la roue de Viutac en médiation, médiateur.

مقدمة

كان لا بد من البحث عن بدائل للقضاء ؛ طالما تستمر متراكمةً مشكلاتُه بسبب القصور عن مواكبة الزمن في فض النزاع بأقل وقت ممكن ، مما سبب في تراكم القضايا وملفاتها ، وتوارد التأخير في الفصل فيها لسنوات متواليات؛ حتى وصل الحال إلى توارث النزاع القضائي إلى الأجيال اللاحقة ، حيث يتوفى المدعي في طلب الحق بعد سنين متواصلة من الحرص والتربص والانتظار دون حصوله على حكم ينهي النزاع في مادة الادعاء وموضوعه ، فيضطر ورثتُه إلى استلام القضية والخوض فيها مجددا لعلهم يصلون إلى نهايتها بصدور الحكم في النزاع لصالحهم ؛ وعلى الرغم من ذلك فإن ما ينتظرهم – مما سيفاجئهم – من مشكلات التنفيذ قد يضاعف من معاناتهم .

وأمام هذه العقبات الحقيقية ؛ قد يضطر العديد من الأشخاص إلى عدم اللجوء إلى القضاء أصلا لاستيفاء حقوقهم ، مفضلين التنازل عنها أو عن جزء منها بدلا من مآسي طول إجراءات التقاضي .

فكان لابد إذن من البحث عن بدائل عملية في تسوية المنازعات ؛ تغلبا على مشكلات التقاضي .

وتشكل الوساطة أحد أهم البدائل لتسوية النزاعات بين الأشخاص ؛إضافة إلى بدائل أخرى : كالتحكيم، والصلح ، والتفاوض ، وغيرها ..

وللوساطة قواعد علمية ينبغي احترامها حتى لا يحدث الخلط بينها وبين الصلح أو التحكيم أو التفاوض ، وقد كانت هذه القواعد محل تراكم معرفي تطبيقي عبر الزمن ، وعبر التجارب المتخصصة في صناعتها ، وهو ما يحاول هذا البحث إجلاءها وبيانها ..

ولما كانت مجالات الوساطة متعددة ومتنوعة ، بحسب ما يسمح به التشريع في حالة ما إذا كانت رسمية ، وبحسب ما يتيحُه لها العرف في حالة ما إذا كانت بديلا مسبقا عن التقاضي قبل اللجوء إليه ؛ فإن الوساطة في حل النزاعات الأسرية تأخذ مكانا متعاظما في الأوساط القانونية التي تعتمد الوساطة بديلا حقيقيا لحل النزاعات ، وفي هذا البحث محاولة لإجلاء دور الوساطة من خلال قواعدها العلمية العامة في حل النزاعات الأسرية .

وعلى الرغم من منع المشرع الجزائري للوساطة في شؤون الأسرة صراحة بالنص في المادة 994 – من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08–09 المؤرخ في 23 فيفري 2008 – ؛ فإن البحث في الوساطة الأسرية له **من الأهمية البالغة** إذ هو يأخذ اهتماما عالميا متزايدا ، والاستثناء التشريعي لها بالمنع ؛ معيب في نظر الدارسين وشركاء العدالة ما فتئوا يستغربونه ، والنعي عليها بدعوى الاكتفاء بطرق بديلة مقررة في قانون الأسرة

كالصلح [1] ؛ معيب أيضا ، إذ الوساطة والصلح متكاملان في استهداف حل النزاع بطريقة هادئة بعيدة عما يوغره الحكم القضائي من ضغائن في قضايا العلاقات الأسرية على المستوى الإنساني ..

وفي هذا البحث ؛ سعيٌ لإجلاء مدى انطباق قواعدها العلمية على النزاع الأسري ، لعله يفيد في المساهمة العلمية لإقناع المشرع لأجل استدراك رفع الاستثناء والمنع في تعديل لاحق ..

وتكمن أهمية البحث ؛ في أن الوساطة علم وفن في الوقت نفسه ، وأن تشريعها في القوانين يحتاج إلى الاطلاع على جوانبها العلمية والفنية ؛ ضمانا لنجاح ممارستها .. ثم إن النزاع الأسري من أخصب المجالات لها ؛ لما له من انعكاس إنساني يسمو على سائر النزاعات الأخرى المادية والمالية ، فكان تخصيصه بالتمثيل لمدى انطباق قواعد الوساطة عليه من الأهمية ذات الأولوية .

ويهدف هذا البحث إلى بيان المفاهيم المعرفية للوساطة في النزاع الأسري ، كما يستهدف إجلاء القواعد العلمية التي نبغي أن تتقيد بها الوساطة الناجعة .

ويُدرَك في هذا البحث أن الوساطة على نوعين : قضائية وغير قضائية ، وأن الأولى مستثناة في النزاعات الأسرية في القانون الجزائري [2] ، بينما الثانية متداولة في الواقع الاجتماعي ، لكنها غير منضبطة بالقواعد العلمية الناظمة لها في غالب الأحيان إذا تمت من قبل غير المتخصصين فيها ، ويؤمل من الوساطة غير القضائية أن ترتقي إلى : وساطة اتفاقية ، ووساطة وقائية ، ومعلوم أن نتيجة الوساطة القضائية تتبوأ مركز حجية الشيء المقضي فيه ، بينما الوساطة الاتفاقية مركزها حجية الشيء المتعاقد عليه ، وأما الوساطة الوقائية فهي كالمرحلة التمهيدية للحالة الاتفاقية ، وقد أضحى للوساطة مؤسسات دولية متخصصة ترعاها وتقدم حلولا ناجعة لنزاعات تزدحم فيها إشكاليات تنازع القوانين وقواعد الإسناد [3] ووساطة أخرى لها فنياتها في حل مشاكل لنزاعات بين الدول [4].

---

[1] عبد السلام ديب : قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد ترجمة للمحاكمة العادلة ، موفم للنشر الجزائر ، 2011 ؛ ص : 447.

[2] أخذت العديد من الدول العربية بالوساطة الأسرية كمصر والمغرب ولبنان وقطر والكويت ، وتتبوأ مركز الصدارة في الدول الغربية لاسيما فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية ..راجع :

- معاش نسرين : الوساطة الأسرية في التشريعات المقارنة ورهانات تفعيلها في القانون الجزائري ، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ، المجلد 6 العدد 1 ، مارس 2021 ؛ ص : 367 .

- وزارة التضامن بالمغرب : الوساطة الأسرية ودورها في الاستقرار الأسري – أشغال مؤتمر دولي – 7-8 /2015/12 ، مطبعة أكدال الرباط 2016 ؛ المحور الثاني : التجارب الدولية ؛ ص : 87 وما بعدها .

[3] Voir :

- Milena DIECKHOFF ; La médiation internationale dans la résolution des conflits : Un regard théorique , Fiche de l'Irsem n° 6, janvier 2011 , http://www.irsem.defense.gouv.fr/spip.php?article74

وبعد الرصد المنهجي عن كثب تم تحديد **مشكلة البحث** التي التأم محورها في : مدى قدرة الوساطة الأسرية على حل النزاع الأسري ؟ ؛ لتتوارد الأسئلة الجزئية عنه ؛ والتي يتطلب وضع أفق منهجي للإجابة عنها؛ و التي هي :

- ما مدى إمكانية الوساطة في حل النزاع جذريا ؟
- ما هي أوجه الاختلاف بين الوساطة والصلح والتحكيم وغيرهما ؟
- ما هي القواعد العلمية التي تقوم عليها الوساطة الناجحة في حل النزاع الأسري ؟
- ما هي مستلزمات الوسيط الناجح في عملية حل النزاع ؟

وفي إطار الرؤية المنهجية ؛ فإن **فرضية البحث** تمتد إلى اختبار مدى نجاعة القواعد العلمية للوساطة في حل النزاعات الأسرية ، وهو ما تؤكده العديد من التجارب ، وأن الوساطة الأسرية أثمرت من النتائج ذات الأهمية القصوى والتي يستحيل تحقيقها في القضاء لما يتركه هذا الأخير من آثار نفسية عميقة وسلبية على أفراد الأسرة المتنازعين [5] ، الأمر الذي تتفاداه الوساطة الأسرية إلى أبلغ حد ممكن .

وقد تم وضع **خطة البحث** ؛ تحقيقا لمستهدفاته ، وجاءت في مبحثين مع كل مبحث مطلبين – متضمنه مقدمة وخاتمة – على النحو الآتي :

المبحث الأول : المفاهيم المعرفية للوساطة في النزاع الأسري

المطلب الأول : المفاهيم المعرفية لمصطلحات النزاع الأسري

المطلب الثاني : مدى صلة النزاع الأسري بالوساطة والفروق التي بينها وبين ما يتشابه معها

المبحث الثاني : القواعد العلمية للوساطة الناجعة

المطلب الأول : القواعد العلمية المفهومية للوساطة الأسرية

المطلب الثاني : القواعد الإجرائية في كيفية إدارة جلسات الوساطة

- Jean-Pierre Vettovaglia ; Conflits et médiation internationale ,https://www.cairn.info/revue-etudes-2014-3-

- ومثال ذلك : وثيقة : " ميثاق الوساطة الدولية الأسرية " الموضوع من قبل وسطاء دوليين ؛ ضمن منظمة الوساطة الأسرية الدولية ، راجع :https://ifm-mfi.org .

[4]Voir : Onu ; Directives des Nations Unies pour une médiation efficace ; Conception et mise en page : Rick Jones, StudioExile (rick@studioexile.com) Imprimé à l'Organisation des Nations Unies, New York .

[5] وقد قال عمر بن الخطاب – الخليفة الراشد – لقضاته : " ردوا الخصوم ؛ إذا كانت بينهم القرابات ، فإن فصل القضاء يورث العداوة بينهم " ، وفي رواية : " فإن فصل القضاء يورث الضغائن " ، راجع : عبد الرزاق : المصنف 303/8 حديث 15304 ، ابن أبي شيبة : المصنف 213/7 الحديث 23349 ، والبيهقي : السنن الكبرى 66/6 الحديث 11694 .

وتنفيذا لمتطلبات هذ الخطة ؛ تم في قواعد **المنهجية وأدوات البحث** من أجل الإجابة على الإشكاليات المقررة ؛ اعتماد : المنهج الوصفي والتحليلي ، وعلى الاستقراء والاستنتاج .

المبحث الأول : المفاهيم المعرفية للوساطة في النزاع الأسري

المطلب الأول : المفاهيم المعرفية لمصطلحات النزاع الأسري

الفرع الأول : المفاهيم اللغوية

- **النزاع** ؛ لغة ، هو : الخصام ، والخصومة ، والخلاف ، والجدال ، والعراك ، والقتال ، ونهاية الحياة ، والفرقة ، والخَلْع والإزالة [6].
- **الأسرة** ؛ لغة : الاحتباس ، والحجز ، والإخفاء ، والكتمان ، والفُرش ، وإحكام الغلق ، والقيد والجمع ، والدرع الحصينة ، والمستقر [7].
- **الوساطة** ؛ لغة ، مجموع من الدلالات لا تخرج عن معاني : الأفضلية ، والخيار ، والأجود ، والأعدل ، والأوفق ، والأفضل ، والسواء والعدل ، وما بين الجيد والرديء ، وما بين الإفراط والتفريط ، وكل الخصال المحمودة [8].

---

[6] انظر : نزاع /almaany.com/ar/dict/ar-ar

[7] المصدر نفسه : مادة / أسرة / .

8 راجع : ابن منظور : لسان العرب 4831/6-4834 مادة وسط ، والراغب الأصفهاني : مفردات القرآن؛ ص : 869 ، دار القلم دمشق 1992 ، وابن السمين الحلبي : عمدة الحفاظ 309/4-310 دار الكتب العلمية ط1996/1 ، والكفوي : الكليات؛ ص : 937-939 ، مؤسسة الرسالة ط1998/2 .

والتعريف اللغوي للوساطة – كما هو متداول في المعاجم العربية – مشتق من الجذر :و.س .ط ؛ والوسط هو : العدل الخيار ، وأوسط القوم: أشرفهم وأحسبهم ، وتوسط بينهم : عمل الوساطة بين طرفين ، وما يستخلص من المعاجم كلسان العرب (مادة : الواو) والقاموس المحيط (باب ط ، فصل الواو) حول مادة : وسط ، واشتقاقها ؛ نحصره في أربعة أشياء :

أ / الموقع : موقع سهل الوصول إليه ، وموقع بين طرفين ،وموقع يربط بين موقعين .

ب / المكانة الرفيعة : أوسط القوم ..

ج / الشرط الأخلاقي : أوسطهم ؛ أي : أعدلهم ..

د / فعل الوساطة ؛ أي : التوسط ..

ولذلك ففعل الوساطة في استعماله الاصطلاحي اليومي – لغويا – ؛ يعكس إلى حد ما هذا التراكم في المعاني ليميزها عن مصطلحات أخرى تتقاطع معها كالتحكيم والصلح ، بحيث إن الوساطة لا تختلف عنهما في الأسلوب فحسب ، ولكن المصطلح يشمل جوهر وبنية كل واحد منهما على حدة أيضا .

- راجع ؛ عبد الله صبيح : الوساطة وتجلياتها ، ضمن مؤلف جماعي ؛ لايزقدولنه وزملاؤها : مدخل إلى الوساطة التسهيلية في مجال الأسرة ؛ المعهد العالي للقضاء ، المغرب ؛ ص : 22 .

الفرع الثاني : المفاهيم الاصطلاحية

أولا : مفهوم النزاع ؛ اصطلاحا :

إن مفهوم النزاع ؛ اصطلاحيا ، له دلالات بحسب الحقل المعرفي الذي يستعمل فيه ، والذي يهم من تلك الحقول المعرفية هنا : الحقل الشرعي ، والحقل القانوني ، والحقل الاجتماعي ، والحقل النفسي ، ولابد من بيان ذلك ، ثم التذكير بالمفهوم التداولي العام لهذا المصطلح [9] .

- **النزاع ؛ شرعا** ، هو : الفرقة في أنظار الاستئثار بالحق المفضية إلى مفسدة.
- **والنزاع ؛ قانونا** ، هو : تصادم الإرادات عند المساس بالمراكز القانونية لأصحابها .
- **والنزاع ؛ اجتماعيا** ، هو : حالة من الخلل ؛ يترتب عنها تمزق النسيج الاجتماعي .
- **والنزاع ؛ نفسيا** ، هو : حالة من الصدمة ؛ يترتب عنها خلل في السواء النفسي .
- **والنزاع الأُسْري بحسب المفهوم التداولي العام** ؛ هو : خصام بين الأفراد المكونة للأسرة في حالات الإخلال (تعارض وتصادم في المصالح والعواطف والآراء) بنظام الحقوق والواجبات ؛ بحيث يفضي إلى مفاسد خطيرة ، ويصعب حله داخل الأسرة .

وللنزاع سلم تصاعدي ؛ يبدأ من النقطة الصفر إلى الدرجة القصوى حسب سلم هامريتش 2013 من : عدم الاتفاق ، إلى : شخصنة الأمور ، إلى : المشكلة تتعاظم ، إلى : انعدام الحوار ، إلى : الأنماط العدوانية ، إلى : العداوة الصريحة والمباشرة ، إلى : القطبية [10].

ثانيا : مفهوم الأسرة ؛ اصطلاحا

إن مفهوم الأسرة ؛ اصطلاحيا ، له دلالات بحسب الحقل المعرفي الذي يستعمل فيه كذلك ؛ إلا أن جميع علماء كل من : الأنثروبوجيا ، وعلم الاجتماع ، وعلم الإثنولوجيا ، وعلم النفس ، والقانون ، والاقتصاد ، والتاريخ .. كلهم يجمعهم قاسم مشترك واحد في الرؤية لمدلول الأسرة ؛ وهو أنها : الخلية الأساسية لكل المجتمعات [11].

---

9 وقد تم الاعتماد على الاستقراء في استخلاص هذه التعاريف .

[10] لايزقدولنه : الوساطة وفهم النزاع ، ترجمة عبد الله صبيح ، ضمن المؤلف الجماعي ؛ مرجع سابق ؛ ص : 34 .

وراجع : كتابا مهما في فهم النزاع واستيعابه ؛

- Nadine Lyamouri-Bajja, et ses amies ; LE RÔLE DES JEUNES DANS LA TRANSFORMATION DES CONFLITS, Éditions du Conseil de l'Europe Strasbourg, juillet 2016,pp. 45-97

11 Valérie RONGIE ; (L'INSAISISSABLE FAMILLE) , Thèse Pour l'obtention du grade de DOCTEUR EN DROIT, ÉCOLE DOCTORALE DROIT NORMANDIE ,université lehavre France ; p : 01 .

أ / **مفهوم الأسرة ؛ شرعا** ، هي : (الجماعة الجماعة المعتبرة : نواة المجتمع، والتي تنشأ برابطة زوجية بين رجل وامرأة، ثم يتفرع عنها الأولاد ، وتظل ذات صلة وثيقة ، بأصول الزوجين ، من : أجداد وجدات ، وبالحواشي من : إخوة وأخوات ، وبالقرابة القريبة من : الأحفاد " أولاد الأولاد " والأسباط" أولاد البنات " ، والأعمام والعمات، والأخوال والخالات ، وأولادهم " ؛ وتقوم هذه الأسرة على " مفهوم الحماية والنصرة ، وظهور رابطة التلاحم ؛ القائمة على أساس : العرق ، والدم ، والنسب ، والمصاهرة، والرضاع)[12].

ب/ ومفهوم الأسرة ؛ قانونا : تعرف بحسب المرجعية الفلسفية للدولة والمجتمع .

- ففي حالة المرجعية الشرعية ؛ يتم تضمين الصياغة القانونية للمواد الناظمة لإنشاء الأسرة ؛ ما تقرر في الشريعة الإسلامية ، ومثال ذلك : ما نص عليه قانون الأسرة الجزائري في المادة 02 بالقول : " الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع ، وتتكون من أشخاص تجمع بينهم : صلة زوجية وصلة قرابة "[13] .
- وفي حالة المرجعية غير الشرعية ؛ فيتم تضمين التشريعات القانونية المتعلقة بالأسرة من خلال الرجوع إلى الأصول الفلسفية التي تمثل عمق الشرعية والمرجعية الفكرية للمجتمع والدولة من جهة ، وإلى الرصيد التاريخي القديم للمجتمع ؛ كما الشأن في المجتمعات الغربية التي يتم فيها استحضار التاريخ الأسري اليوناني والروماني .

وعليه فإنه لا مجال للحديث في إطار الأسرة ، وفي المفهوم الإسلامي عن : نماذج من الأسر ؛ لا تتوافق مع منهج الإسلام من جهة ، ولا مع الفطرة الإنسانية السليمة من جهة أخرى ..

من ذلك النموذج الأكثر انتشارا في العالم الآن والمتمثل في : الأسرة المرافقة (الرافقة / أو بالمصاحبة) {Companionship family} أ و : [le concubinage] .

---

12 وهبة الزحيلي : الأسرة المسلمة في العالم المعاصر ؛ ص : 19-20 ، دار الفكر ، سورية .

ثم ذكر الدكتور وهبة الزحيلي – في ص : 20 – ثلاثة أنواع للأسرة ! ؛ وفي تقدير الباحث : إنما هي بالأحرى مراتب ودرجات من حيث العلاقات الأسرية، لا من حيث تقسيم الأسرة في حد ذاتها .. وهذه الثلاثة هي : الأسرة الصغرى، والأسرة الوسطى، والأسرة الكبرى، أما الأولى : " فهي المقصورة على الزوجين والأولاد " ، وأما الثانية : " فهي التي تضم الدرجة الثانية من سائر الأقارب لتشمل : الآباء والأجداد ، والأخوة والأخوات، والأعمام والعمات، والأخوال والخالات " ، والثالثة أشمل منهما لتسع العشيرة والقبيلة والمجتمع.

13المادة 02 من قانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 يونيو 1984م، والمتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم 05 02 –في 27 فبراير 2005م، مرسوم تنفيذي رقم 06-154 مؤرخ في 11 مايو 2006م.

وقد عرفها القانون المدني الفرنسي في المادة : 515 ، فقرة : 8 ، تعديل قانون 1999/11/15 بقولها :

« Le concubinage est une union de fait, caractérisé par une vie comune présentant un caractère de stabilité et de continuité, entre deux personnes, de sexe différente ou de même sexe, qui vivent en couple » .

وتتضمن هذه المادة عدة عناصر يتحدد بها هذا النوع من الاجتماع أو المعاشرة الفعلية الثابتة والمستمرة نسبيا بين : رجل وامرأة ، أو بين : متماثلين في الجنس .

فهي معاشرة نوعا ما دائمة ، ولكنها خارج إطار الزواج ، وتتميز بأنها : خاصة ، وحرة ، من دون قيود ولا التزامات بين الطرفين؛ مختلفين الجنس ، أو متحديه [14].

والذي دعا إلى ظهور هذا النوع من الأسرة في الغرب هو : اعتمادهم على الموروث الروماني والإغريقي من جهة ، ومن جهة أخرى : كثرة حالات الطلاق، وتشريع أسبابه المسيرة له ، بسبب شدة وطأة الالتزامات والحقوق المترتبة على الزواج القانوني.. وهذا النوع من الأسرة في تزايد مستمر حاليا في الدول الغربية ، ومن سار على حذوها .. ففي فرنسا مثلا سجلت الإحصاءات في سنة 1999م : أزيد من 2.400.000 علاقة من نوع المعاشرة ، منها 1.000.000 علاقة ترتب عنه كل واحد منه طفل واحد[15] ، وبزيادة أكثر من 500.000 معاشرة كل سنة بحيث لم يسجل في سنة 2020 إلا 148.000 فقط حالة زواج بنسبة انخفاض 34.1% عن سنة 2019 [16].

جـ/ ومفهوم الأسرة ؛ اجتماعيا ، هي : " جماعة اجتماعية بيولوجية نظامية تتكون من رجل وامرأة– تقوم بينهما رابطة زواجية مقررة – وأبنائهما ، ومن أهم الوظائف التي تقوم بها هذه الجماعة : إشباع الحاجات العاطفية ، وممارسة الحلال من العلاقات الجنسية ، وتهيئة المناخ الاجتماعي والثقافي الملائم لرعاية وتنشئة وتوجيه الأبناء ، والجماعة التي تتكون على هذا الأساس وتمارس هذه الوظائف ؛ تختلف في بنائها اختلافا واضحا ، ومن ثم يتعين عند تعريف الأسرة، أن يتضمن التعريف : الإشارة إلى النماذج المتحملة لهذه الجماعة"[17].

---

[14] Alain Bénabent, Droit Civil : la famille, éditions du jurés, classeur (litec) 11e édition, pp : 337-338.

[15] Ibid, p : 338.

[16] www.leprogres.fr/amp/societe/2021/01/19 .

17 عبد المجيد منصور : دور الأسرة كأداة للضبط الاجتماعي في المجتمع العربي ؛ ص : 28 ، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، 1407 هـ – 1987 م. دون تحديد رقم الطبعة.

وعبد المجيد منصور ، و زكريا الشربيني : الأسرة على مشارف القرن 21 ؛ ص: 18 ، مرجع سابق.

د/ ومفهوم الأسرة ؛ نفسيا ، هو أنها : " نتاج للأنماط الثقافية الموروثة من طرفي الزواج ، والذي عن طريقه يسيطر المجتمع على الجنس " [18] ، ومنه يتولد الأولاد .

وعرفه آخرون ؛ بأنها : " وحدة ثنائية تتكون من رجل وامرأة ؛ تربطهما علاقات روحية متماسكة مع الأطفال والأقارب ، ويكون وجودُهما قائما على الدوافع الغريزية والمصالح المتبادلة والشعور المشترك الذي يتناسب مع أفرادها " [19].

ثالثا : مفهوم النزاع الأسري

بناء على استقراء المفاهيم اللغوية والاصطلاحية ؛ يمكن تحديد مفهوم النزاع الأسري على أنه : كل ؛ توتر، أو أزمة ، أو صراع ، أو مشكلة ، أو خلافات ، أو خصام : يحدث بين فردين من أفراد الأسرة فأكثر ، ويهدد بتعطيل المصالح الحقيقية التي تُرتِّبُها الأسرة ، أو بانقطاع الروابط العائلية .

والنزاع الأسري على مراتب من حيث الشدة والضعف ، أعلاه : الشقاق ، وهو : العداوة واشتداد الخصام المستمر بين الزوجين[20]، أو فردين أو أكثر من الأسرة ، ولعل أدنى مراتبه حالة من سوء التفاهم تسمى بالكدر الزواجي " Marital Distress " الذي هو : حالة من المعاناة الزوجية من جانب أحد الزوجين أو كليهما ؛ نتيجة سوء التوافق الناشئ عن قصور الخلفية المعرفية لمقومات الحياة الزوجية لديهما ، وضعف التآلفية والتواصل وصعوبة تسيير الأمور المالية [21] ، أو هو : اضطراب في العلاقة بين الزوجين ، وسوء اتصال ينجم عنه صعوبات متعددة تقلل من قدرتهما على حل المشكلات وتذليل العقبات المتعلقة بجميع جوانب العلاقة كالتعامل مع الأبناء ، التسيير المالي للأمور ، وضبط العلاقات الاجتماعية ،وتوفير المساندة الأسرية مما يخلق معاناة نفسية تؤدي في النهاية إلى الطلاق الصريح أو الطلاق النفسي [22].

---

[18] أحمد الكندري : علم النفس الأسري ، مكتبة الفلاح ، الكويت ط2 / 1412هـ ، ص: 22 ، وانظر ما بعدها من تعريفات ؛ نقلا عن: غنيمة المهيني : الأسرة والبناء الاجتماعي في المجتمع الكويتي / 1980م ، ولا يخلو هذا التعريف من انتقاد، لعدم انضباط الجامعية والمانعية فيه.

[19] إحسان محمد الحسن : البناء الاجتماعي والطبقية ، ونسبه إلى : ماكيفر ، دار الطليعة بيروت 1983 ، ص :233.

[20] عبرت عنه المادة 56 من قانون الأسرة الجزائري – مرجع سابق – بقولها : " إذا اشتد الخصام بين الزوجين ، ولم يثبت الضرر ؛ وجب تعيين حكمين للتوفيق بينهما " .

[21] إيمان السيد محمد دراز، وعواطف محمود عيسى عبد الرحيم : أساليب التفاوض في الأسر حديثة التكوين من وجهة نظر الزوجات وعلاقتها بالكدر الزواجي ، مجلة بحوث التربية النوعية ، جامعة المنصورة العدد 41 ، يناير 2016.

[22] راجع : نويبات قدور ؛ العلاقة الزوجية المتكدرة وآثارها على الصحة النفسية للزوجين والأبناء ، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية جامعة ورقلة الجزائر، العدد 08 ، جوان 2012 ؛ ص : 220-221 .

وقد ذكر بعضا من المفاهيم ذات العلاقة به ؛ كعدم الاستقرار الزواجي ، واللاتوافق الزواجي ، والصراع الزواجي ، والشقاء في الزواج .

المطلب الثاني : مدى صلة النزاع الأسري بالوساطة والفروق التي بينها وبين ما يتشابه معها

الفرع الأول : التلازم بين الوساطة والنزاع

حيثما كان النزاع ؛ يمكن أن تكون الوساطة ، إذ عِلتُها وجود النزاع ، ووجودُه ضرورة شرطية لوجود الوساطة ، ثم إن انعدامه ؛ يفضي إلى انعدام الوساطة ، فبينهما تلازم شرطي .

وكل قضية تقبل الصلح في النزاع المتعلق بها ؛ فهي تقبل الوساطة بالضرورة ، " وإذا كانت ولاية القضاء عامة وشاملة بمنح الحماية القضائية بكافة صورها ؛ فالوساطة لها ولاية محددة ومقصورة على معاونة القضاء في طائفة معينة من المنازعات ، وهي التي يجوز فيها الصلح ، ووظيفة القضاء متنوعة تشمل إلى جانب قضاء المنازعات ؛ القضاء الولائي والقضاء التنفيذي ، وتشمل المسائل القابلة للصلح وغير القابلة للصلح ، فالوساطة تعاونه في جانب هام من وظيفته ؛ وهو حسم النزاع الذي يجوز فيه الصلح " [23].. وتمتد الوساطة – بالضرورة أيضا – إلى منازعات التنفيذ باعتبارها هي أيضا قابلة للصلح .

الفرع الثاني : الفرق بين الوساطة والصلح في النزاع الأسري

01/ من حيث القانون :

– الصلح ؛ ينهي الخصومة القضائية بكامل موضوعها وجوانبها [24] ، ومحضر الصلح له حجية الحكم القضائي نفسه ، ويعتبر سندا تنفيذيا بعد التأشير عليه [25].

– الوساطة [26] ؛ إجراء وجوبي يتعين على القاضي أن يعرضه في الجلسة الأولى . وتمنع الوساطة في قضايا شؤون الأسرة والقضايا الاجتماعية وكل ما له صلة بالنظام العام ، ويمكن أن تكون الوساطة في جزء من النزاع أو كله ، ولها أجل ثلاثة أشهر قابلة للتجديد .

02 / من حيث القواعد التطبيقية الفنية :

– في الوساطة : الحل لأي نزاع يكون من قبل فرقاء النزاع أنفسهم ، يستخرج بالحنكة منهما من قبل الوسيط .

– وفي الصلح : الحل يفرض من طرف خارجي وهو المصلح ، ويقبل به الخصوم اعتمادا على قاعدة التنازل الرضائي .

---

[23] أبو الخير عبد العظيم : الوساطة في تسوية المنازعات ؛ بديل عملي للتغلب على مشكلات التقاضي ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، مصر 2007 ؛ ص : 44 .

[24] راجع : قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 المؤرخ في 23 فيفري 2008 ، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 21 لسنة 2008 ، المادة 220.

[25] المرجع نفسه ؛ المادة 600 فقرة 08، والمادة 993 .

[26] المرجع نفسه ؛ المواد 994 – 1005 .

الفرع الثالث : الفرق بين الوساطة والتحكيم في النزاع الأسري [27]

– أن من ينتدب الحكمين هم أهل الزوجين ، حيث يكون هنالك حكم من أهل الزوج وآخر من أهل الزوجة ، وذلك بهدف محاولة الإصلاح بينهما ، بخلاف الوسيط حال الوساطة الأسرية فهو شخص يعين باتفاق الأطراف في الوساطة الاختيارية وبأمر من المحكمة في حالة الوساطة القضائية ..

– إن مهمة المحكم تكمن في إصدار قرار بموضوع النزاع المعروض عليه ، بعد معاينة الأدلة وتدقيق الوقائع كالقاضي، وأما مهمة الوسيط فهي لا تتجاوز وجهات النظر واتخاذ كافة الإجراءات التي تكفل ذلك ، وسلطته على المتنازعين أدبية تتجسد في الحث على قبول اقتراحات وتوصيات لأجل الحل بخلاف المحكم فإن له سلطة على الخصمين ويكون قراره ملزما .

– إذا فشل الحكمان في محاولة الصلح بين الزوجين فلابد من بيان ذلك في تقريرهما المقدم إلى المحكمة ، وتحديد نسبة الإساءة الحاصلة من المتسبب في النزاع والشقاق الحاصل وتضمين ذلك في التقرير ، بخلاف جلسات الوساطة التي تمر في سرية ، ويلتزم جميع الأطراف فيها بالحفاظ على هذه السرية ، وبأنه لا يمكن لهما استعمال ما جرى فيها ؛ وذلك إذا ما انتهت مساعي الوساطة الأسرية بالفشل وحصل أن رفع أمر النزاع إلى المحكمة .

الفرع الرابع : الفرق بين الوساطة والمحاماة في النزاع الأسري

– في الوساطة : الوسيط شخص ثالث خارج النزاع .

– في المحاماة : المحامي وكيل عن أحد أطراف النزاع في النزاع ، وهو مجسد لإرادته ضد الطرف الآخر.

الفرع الخامس : الفرق بين الوساطة والتفاوض في النزاع الأسري

–في الوساطة : الحل ودي من قبل الفرقاء أنفسهم مع حفظ الكرامة والمشاعر الداخلية للجميع ، ويمكن للوسيط استعمال التفاوض العقلاني الذي ليس فيه تهديد وإرغام للآخر .

–في التفاوض : الحل يكون بمناورة بين قوي وضعيف في جزء من النزاع أو في جميعه ، وتقسم أساليب التفاوض إلى ثلاثة أقسام ؛ الأول : الأسلوب التعاوني Cooperativemethod ، الثاني : أسلوب التسوية Compromise method، الثالث : الأسلوب التسلطي Compromise method.[28]

---

[27] اوديجا ، بنسالم : الوساطة كوسيلة من الوسائل البديلة لفض المنازعات ، مطبعة دار القلم ، المغرب ، الطبعة 01 ؛ ص : 153 –154 .

[28] ايمان السيد محمد دراز ، وزميلتها : المرجع السابق ؛ ص : 225 .

المبحث الثاني : القواعد العلمية للوساطة الأسرية الناجعة

المطلب الأول : القواعد العلمية المفهومية للوساطة الأسرية

الفرع الأول : ما هي الوساطة [29] ؟

إن تعاريف الوساطة كثيرة جدا ، وهي لا تخلو في أغلبها من انتقاد ؛ لتضمنها الخلط بينها وبين الصلح حينا ، وبينها وبين التفاوض والتحكيم وغيرهما أحيانا أخرى ؛ إلا أن التعريف المتداول حديثا يمكن تحديده على النحو الآتي :

(الوساطة ؛ هي : عمل شخص ثالث – يسمى وسيطا – ؛ على : إقامة علاقة بين شخصين طبيعيين أو معنويين – يسمون شركاء أو أطرافا – وقبولها بكل حرية منهما ؛ على أساس قواعد ووسائل محددة ، بهدف الوصول إلى حل خارجي ، يتمثل في إنشاء أو إعادة إنشاء علاقة اجتماعية) [30].

الوساطة من خلال مفهومها الدقيق هذا ؛ تستطيع أن تثبت فعاليتها ومُكْنَتَها مهما كان موضوع النزاع ونوعه ..

وتعريفها قائم على تحديد ميزتين أساسيتين فيها [31]:

الميزة الأولى : مسار الوساطة ، وليس هو البتة بقضية ولا إجراءات ؛ بل هو مسار تواصل واتصال : تفاعلي وقيمي وأخلاقي ؛ كأنها علم توليد (la maïeutique) [32] ، فالوسيط شخص بالغ الفعالية في توليد

---

[29] يلاحظ أن الوساطة كانت معروفة لدى الفقهاء المالكية ؛ وقد تعرفوا عليها من قديم مضافة إلى غيرها من الوسائل البديلة لحل النزاعات ، إلا أنه من الصعب العثور على بحوث تفصيلية في منهجها والفروق التي بينها وبين الصلح مثلا .. وقد كان بعض الفقهاء يتجنب تحمل المسئولية المترتبة على الوساطة وغيرها ؛ إلا في حالة الضرورة ، وبشروط ؛ لما في ثقافة المجتمع من اضطراب وخلل بحسب زمانهم ؛ حتى قال شيخ الإمام محمد بن قاسم القصار رحمه الله تعالى (محمد التهامي قنون : أقرب المسالك إلى موطإ الإمام مالك ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، المغرب ، 1408هـ ، ص : 359) :

تِسْعٌ أبى منها أولـوا الأحلام والهمم النسية ... إلا بحال ضـرورة تدعو لها مع حسن نية
وهي الوساطة والشهادة والحكومة في القضية ... وكذا الإمـامة والوديعة والتعرض للوصـية
وكذا الإجـابة للطـعام وللولائم والهدية ... فسد الزمـان وأهله إلا القـليل من البرية .

والغرض من جلب هذا النص ؛ هو إثبات أن الوساطة كانت معروفة قديما بهذا المصطلح في المحيط الذي يكون فيه التنازع بين الأفراد ؛ لاسيما في البيئة التي كانت تلتزم مذهب الإمام مالك .

[30] Voir ; Michèle Guillaume-Hofnung ; La médiation ; éditions puf2007 Collection: Que sais-je?

[31] Voir ;Qu'est-ce que la médiation ? Par Michèle Guillaume-Hofnung - Cercle K2 ;https://www.youtube.com/watch?v=2pVjBGD-n_I

[32] وهي تقنية لاستخراج وتوليد الأنفس للأفكار والمعلومات التي تُخَبِّئُها ، بحيث يتم التعبير عن علم ومعرفة مخبأة في الأعماق .

واستخراج ما في باطن الفرقاء من مخبوء هو سبب النزاع الحقيقي ، ومن ثمة فليس الوسيط أبدا سببا في ذلك المخبوء ولا سببا في نموه وتطوره ؛ بل هو بحنكته يعمل على توليد وإخراجه بلطف بهدف الانطلاق منه إلى حل يحفظ الكرامة والتقدير للفرقاء جميعا .

إن مسار الوساطة يتمثل في ضمان شيء للفرقاء الفاعلين المتوسط بينهم ؛ يتمثل في تمكينهم من أن يكونوا أحرارا ومسئولين في هذا المسار .

إنه مسار أخلاقي تفاعلي وقيمي ؛ لأن الكلام والاتصال والاستماع بين المتوسط بينهم ، يحتاج إلى مساواة في ممارستها ، وإلى كرامة وتقدير في الاطلاع على وجهات النظر المختلفة .

الميزة الثانية للوساطة ؛ تتمثل في الوسيط : وهو ذو أهمية فيها ، ولكنه لا يمثل إلا مرافقا فيها .

وعند استعمال الوساطة ؛ ينبغي عدم استعمال مصطلحات لا تنتمي إلى حقلها المعرفي كألفاظ : الطرف ، أو الفئة ، أو الجماعة ، أو الحزب .. فلها دلالات غير مفيدة إذا استعملت في مسار الوساطة .

على العكس من ذلك ؛ فإن مصطلحات : شركاء ، ورفقاء ، وزملاء ، وأصحاب .. ونحو ذلك ؛ هي التي توحي بالمسئولية المشتركة على قدم المساواة من أجل التعاون الجيد في إطار الوساطة .

ويتعين على الوسيط [33] ؛ أن يدرك المركز الخطير الذي تبوّؤه له الوساطة ، وأن لا يحيد عنه أبدا مهما تكن الظروف ؛ ضمانا للأداء الحسن لهذه المهمة النبيلة ، ويتفرع التفصيل لهذا المركز الوظيفي الخطير في خمسة أمور ؛ هي الآتية [34]:

وأول من عرف بها ومارسها الفيلسوف سقراط انظر :
https://fr.wikipedia.org/wiki/Ma%C3%AFeutique_(philosophie)

[33] في فرنسا يخضع تكوين الوسطاء لترخيص من سلطات القانون العام المختصة ، وينظم القانون فيها كيفية الحصول على شهادة الدولة للوسيط الأسري (DEMF) ، ويستفيد الوسطاء من 595 ساعة من التكوين ؛ منها : 560 ساعة للدروس النظرية ، و105 ساعة للتربص، وذلك في مدة سنتين كاملتين ، كل ذلك تحت إشراف الغرفة المهنية للوساطة والمفاوضات .. راجع : المرسوم : 1166-2003 المؤرخ في 2 ديسمبر 2003 ، وكذا الجريدة الرسمية الفرنسية برقم 0194 بتاريخ 22 أوت 2012 .

- وفي بريطانيا : تم اعتماد الوساطة العائلية منذ تاريخ 1996 ؛ انظر :
- Paulette Elaine Morris : SCREENING FOR DOMESTIC VIOLENCE IN FAMILY MEDIATION AN INVESTIGATION INTO HOW MEDIATORS MANAGE DISCLOSURES OF DOMESTIC ABUSE AND ASSOCIATED EMOTIONS, A thesis submitted for the degree of Doctor of Philosophy, Brunel Law School Brunel University September 2015,pp.37-38 & pp.40-42

[34] Voir :

- François Bazier ; Les qualités du médiateur ,http://www.irenees.net/bdf_fiche-analyse-755_fr.html
- LINDA C. NEILSON : TH E DEVELOPMENT OF FAMILY MEDIATION: PRACTITIONER PERSPECTIVES ON EDUCATION, PhD 1992 - UNIVERSITY OF LONDON, FACULTY OF LAW, pp.285-301

1) يتعين على الوسيط أن يدرك أمرا ضروريا وأساسيا ؛ يتمثل في أنه : (**من الغير**) ، وأن لا تكون له أية علاقة بالنزاع ، من قريب ولا من بعيد ، ولا هو متسببا ولا مشاركا فيه ، ثم إن محيط النزاع وأدواته وآلياته ووسائله ؛ ليس ملزما له ولا هو داخل فيه بأي حال من الأحوال ، بل هو بمثابة النافذة المفتوحة للغرفة المنخنقة المظلمة ، إنما هو أمل الأشخاص الذين انعدمت الثقة بينهم بسبب غياب الاتصال والتواصل بطريقة أخلاقية وقيمية فعالة .

2) يتعين على الوسيط أن يكون **نزيها منصفا** ، ليس متسرعا ولا يعرف نفاذ الصبر إليه سبيلا ، ويظهر ذلك في : دماثته ، وبشاشته ، وظرافته ، وحسن استقباله ، ومحبوبيته ، وسجيته الحسنة في الترحيب بالفرقاء جميعا ؛ بحيث لا يكون مائلا لأحد منهم ضد آخر ؛ وإلا أصاب الوساطة من الاضطراب والخلل وعدم التوازن ؛ ما يفضي إلى فشلها ، وعدم مصداقية المشرف عليها .

3) مركز الوسيط **مستقل تمام الاستقلال** عن المتوسط بينهم ، على خلاف المحامي مثلا ، فهو وكيل عن طرف ضد طرف ، ويتعين على الوسيط أيضا أن لا يكون متلقيا لراتب من قبل أحد المتوسط بينهم سواء كان شخصا طبيعيا أم معنويا .

4) ينبغي على الوسيط أيضا أن يكون **مستقلا أيضا عن شركاء آخرين في النزاع** .. فلا ينبغي أن يكون تابعا لجهاز العدالة ولا تحت وصايتها ، وإلا تحول مسار الوساطة إلى قضية قضائية ، ويفتقد حينئذ مرونته .

5) **الحيادية** ، وهي تختلف عن الإنصاف والنزاهة ، ومغزاها ؛ أن الوسيط لا يملك السلطة ، وهذا من صميم ميزة الوساطة ، فهي ليست سلطة ، ولا تمثل سلطة ، وهو مكمن قوة واستطاعة الوساطة على النجاح والنجاعة في مسارها .

وفي الأخير يتعين على الوسيط ؛ أن لا يتصرف في إدارته لجلسات الوساطة كأنه : قاض ، أو محكم ، أو محامي ، أو خبير ، ولو كان في الحقيقة يمارس إحدى هذه الوظائف ، بل يلزمه التقيد بالقواعد الفنية للوساطة فحسب .

الفرع الثاني : مفهوم الوساطة الأسرية

تم تعريف الوساطة الأسرية بتعاريف كلها متقاربة ؛ ومن خلال عملية التحليل والاستقراء ؛ يمكن أن نذكر أهم العناصر المكونة لهذا التعريف من خلال ما يأتي :

الوساطة الأسرية ؛ هي : مسار من أجل بناء أو إعادة بناء الروابط العائلية إثر حدوث الفرقة أو الخصام فيها ، على أساس رغبة وحرية واستقلال الأشخاص محل النزاع في الأسرة ، وذلك بأن يكون تحت إشراف شخص ثالث من خارج النزاع ، يسمى وسيطا : مؤهلٌ وذو كفاءة ، ومتصف بالنزاهة والحياد

- Paulette Elaine Morris.op.cit.pp25-27

والاستقلالية ، متكتم على أسرار البيوت ، ولا يملك سلطة القرار ، بحيث يتكفل بتنظيم لقاءات تواصلية وحوارية بين الفرقاء لأجل إدارة وتسيير النزاع العائلي بطريقة ودية ، ثم الوصول إلى حلول مرضية للجميع [35].

ويظهر من هذا التعريف ؛ مجالات الوساطة ، ومسائل النزاع فيها ، ومهمة كل من الوسيط والشركاء فيها :

- **أما مجالات الوساطة الأسرية** ؛ فهي : كل نزاع في العائلة الواحدة سواء كانت الأسرة نووية أم ممتدة ، بين الفرقاء فيها ؛ سواء كانوا : والدين ، أم أولادا ، أم أجدادا ، أم إخوة ، أم ورثة ؛ بل حتى النزاع الذي يطال المؤسسات العائلية التجارية منها والمدنية .
- **وأما مسائل النزاع فيها** ؛ فهي : كل المسائل التي لا يجدون لها حلا وتسبب خصاما حقيقيا ، أوكل فرقة بين أعضاء الأسرة الواحدة ، أو كل انقطاع للروابط العائلية ، أو كل نزاع حول الميراث وأموال الأسرة ، أو كل مشكلة متعلقة بالتكفل بشخص عاجز أو مسن من إفراد العائلة ، وكل نزاع يهدد مصلحة الأطفال ، بل تطورت الوساطة لتشمل أيضا : العنف المنزلي [36]..
- **وأما مهمة الوسيط** ؛ فإيجاد مساحة وفضاء للحوار والتواصل لفرقاء الأسرة من خلال لقاءات منهجية هادفة ، يكفل فيها : الاستماع ، والاحترام المتبادل ، والتعاون من أجل الجميع ، في إطار حفظ أسرار البيوت .
- **وأما مهمة شركاء الوساطة** ؛ فالرغبة الصادقة في إيجاد الحلول ، مع الحرية الكاملة من دون أي ضغط ، والاضطلاع بتحمل المسئولية ، والفعالية التامة ، ومعرفة الحقوق والواجبات ، والسعي نحو بلورة جماعية لحلول واتفاقات من أجل مصلحة الجميع لاسيما مصلحة الأطفال [37].

الفرع الثالث : أنواع الوساطة في النزاع الأسري

أ/ من حيث الطبيعة : تنقسم الوساطة من حيث طبيعتُها إلى النوعين التاليين ، مع ملاحظة أن كليهما يبقى خاضعا للقواعد نفسها التي تحكمها :

- **وساطة قضائية** : بحيث تكون منصوص عليها قانونا ، وتبدأ من طرف القاضي الذي يحيل النزاع على الوسيط وفق إجراءات قانونية محددة [38].

---

[35] Définition adoptée par le Conseil National Consultatif de la Médiation Familiale (2002), in : https://www.apmf.fr/la-mediation-familiale/de-quoi-sagit-il/

[36] Paulette Elaine Morris.op.cit.pp60-83

[37] حسب قانون الإجراءات المدنية الفرنسي فإن مدة الوساطة القضائية تدوم ثلاثة أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة ، وقد قدرت حسب الممارسة عدد الجلسات إلى ست جلسات ، جلسة في كل أسبوعين أو ثلاثة ، وكل جلسة تدوم من ساعة إلساعتين.

- Voire ; http://cours-de-droit.net/la-mediation-definition-duree-procedure-a126675246/

- **وساطة اتفاقية** : منصوص عليها ومنظمة قانونا ، تبدأ من قبل فرقاء النزاع، وقد تكون محل اشتراط مسبق في التعاقد المتنازع في محل موضوعه.

ب/ من حيث الأدوار والوظائف : تنقسم الوساطة من حيث وظيفتُها إلى ثلاثة أنواع ؛ هي على النحو الآتي [39]:

- **وساطة تسهيلية** :حيث الوسيط يسهل العلاقة والتحاور بين الأطراف .
- **وساطة تحويلية** : حيث الوسيط يساعد الشركاء على تغيير وجهات نظرهم، وتغيير علاقاتهم إلى الأحسن [40].
- **وساطة توجيهية** : حيث الوسيط يوجه الشركاء للذهاب نحو حل توافقي .

الفرع الرابع : متى تكون الوساطة ؟

أ/ بحسب مراحل النزاع : يمكن للوساطة أن تؤدي دورها في كل وقت ومرحلة من مراحل النزاع ، وذلك :

- قبل حدوث النزاع نفسه ؛ وذلك عند ظهور بوادره ، وتداعي نُذُره .
- بعد ظهور النزاع فعلا ؛ وقبل اللجوء إلى القضاء والتحاكم لديه .
- بعد التداعي على مستوى القضاء ، وقبل الفصل في النزاع بحكم قضائي .
- بعد صدور الحكم القضائي في النزاع ؛ وتكون الوساطة في هذه المرحلة من إتاحة تطبيق متفق عليه لحكم القضاء (مثل : زيارة الأولاد وحضانتهم بعد الطلاق مثلا) .

ب/ بحسب موضوع النزاع : يمكن للوساطة أن تمتد ساحة ممارستها في كل نزاع مهما كان نوعه ؛ وعلى ذلك فهي :

- تشمل جميع الأشخاص بينهم نزاع .
- جميع القضايا محل النزاع ؛ باستثناء [41] :
- كل الحقوق والحريات الأساسية غير القابلة للتنازل .
- كل ما يمس النظام العام ؛ وهو نوعان :

---

[38] في القانون الفرنسي الوساطة شرط مسبق في أي نزاع قضائي أسري ، وفقا للمرسوم رقم : 282-2015 المؤرخ في 11 مارس 2015.

[39] Zena D. Zumeta, JD : Styles de médiation , in : https://imimediation.org/fr/resources/styles-of-mediation/

[40] Robert A. Baruch Bush ; Joseph P. Folger: La médiation transformative Une approche non directive du conflit , Editeur :Erès2018 , voir : Note de lecture sur cette ouvrage par ; Christine GARIN , in : https://www.comedie.org/fiche/la-mediation-transformative/

[41] Julie Joly-Hurard : CONCILIATION ET MÉDIATION JUDICIAIRES , Presses universitaires d'Aix-Marseille ,2003, pp : 225-248 , surtout les notes : 35-44.

أ/ النظام العام التقليدي ؛ ويشمل الجوانب السياسية ، مثاله : كل ما يتعلق بحماية الدولة والأسرة والآداب العامة والكائن البشري ، وقد تمتد وتتقلص هذه الجوانب فيما يتعلق بالأخلاق والدين بحسب مرجعية الأنظمة السياسية .

ب/ النظام العام الحديث ؛ ويشمل الجوانب الاقتصادية ، مثاله : حماية المنافسة ، ومنع الاحتكار ..

- ما يرفضه القانون ويمنعه صراحة بالنص عليه .

الفرع الخامس : مهام الوساطة الأسرية وأهدفها [42]

- الانفتاح بين الشركاء من أجل إعادة الاتصال والتواصل بشكل أفضل .
- تسمح بإيجاد فضاء للحوار الإيجابي بإرادة الجميع .
- تشجع على بلورة اتفاق وتسوية للنزاع الأسري ؛ يستجيب لمطالب وحاجيات الجميع .
- تطوير تعاون بين الوالدين من أجل مستقبل الأولاد .
- الوقاية من تعطل وظائف الأسرة ومن تفككها .
- ترسخ وسيلة الاتصال والحوار والتهدئة لمعالجة المشكلات داخل الأسرة .
- إعادة ترتيب العلاقات الأسرية على نحو أفضل .
- إدارة النزاع بأسلوب سلمي وبعيد عن تهديد مصالح الأطفال خاصة .

الفرع السادس : أهمية الوساطة الأسرية ، ولماذا يختارها الفرقاء [43]؟

- لأنها توصل إلى الإنصاف والتوافق الذاتي وبإرادة حرة من قبل أطرافها ، بما لا يمكن للقانون أن يصل إليه عبر القضاء ، حتى سماها بعض الباحثين بأنها : ظل القانون [44].
- لأنها مسار سريع وبأقل التكاليف مقارنة بغيرها .
- لأنها تسمح بالأخذ بعين الاعتبار جميع مظاهر النزاع والخلاف .
- لأنها تسمح بأن تكون فضاء للتعاون والتحاور ؛ مما يوفر وقاية من المحاذير التي يمكن أن تنتج عن اللجوء إلى المحاكم.

---

[42] Voir :
- LINDA C. NEILSON, op.cit.pp.93-110
- http://famille-mediation.com/les-objectifs-d-une-mediation-familiale.
- https://www.sauvegarde71.org/mediation-familiale/
- http://www.fenamef.asso.fr/fenamef/historique-missions-et-statuts.

[43] Zeinakesrouani : Formation de base en médiation ;école supérieure de la magistrature Alger février2018;p14 .

[44] Rachael Blakey : The Conceptualisation of Family Mediation: Access to Justice after LASPO, School of Law and Politics Cardiff University APRIL 2021, thesis for the degree of Doctor of Philosophy (Law),pp.23-24

- لأنها وسيلة إبداعية منتجة ومحدثة للتغيير ، وتسمح من خلال التواصل والحوار لنمو واكتشاف حلول ممكنة ودائمة؛ يختارها الفرقاء أنفسهم .
- لأنها الحلول فيها ودية ، وتكون بحرية تامة وإرادة من قبل الفرقاء ، ليست مفروضة على أحد ضد الآخر .
- لأن معيار السرية والتكتم على الخصوصيات مضمون .
- لأنها تسمح للفرقاء باكتشاف أنفسهم من جديد ؛ من خلال الالتزام بقواعد الأدب واللياقة والمجاملة ، والتحلي بتقدير الأشخاص ، واحترام الرأي والقول .
- لأنها تمتد في اختصاصها الموضوعي إلى جميع المسائل في النزاع الأسري ؛ كالنزاع حول : حقوق الطفل ، أو حقوق الطلاق ، أو تقسيم الميراث ، بل حتى التنازع بين القوانين الدولية حول قواعد الإسناد في مسائل الأسرة [45].

المطلب الثاني : القواعد الإجرائية في كيفية إدارة جلسات الوساطة

الفرع الأول : المقدمات التمهيدية [46]

- **كلمات ترحيبية** : تعارف بين الفرقاء والوسيط .
- **توضيح الغرض من الوساطة** : إعانة الفرقاء على التوافق والوصول إلى حلول تحفظ حقوقهم ومطالبهم.
- **التأكيد على مبادئ الوساطة** :

1/ احترام الخصوصية ، وكتم أسرار النزاع .

2/ قواعد الاحترام المتبادل ؛ من التقدير ، ومراعاة الشعور ، وعدم المقاطعة أثناء الحديث ، والالتزام بآداب الحوار.

3/ بيان دور مهمة الوسيط : فهو ليس قاضيا ، ولا محكما ، بل هو حياديٌّ كفءٌ ؛ يعمل على إعانة الفرقاء للتوصل إلى حلول من قبلهم ، ومهمته : جمع ومقابلة الفرقاء بعضهم لبعض ، وسماعهم وتقاربهم بعضهم لبعض ، وتسهيل الصعاب ، وتذليل العقبات ، وتوفير مساعدة ومرافقة للجميع .

4/ اعتماد مراحل الوساطة : بالالتزام بقواعد فيوتاك التالي بيانها [47].

---

[45] LINDA C. NEILSON.op.cit.pp415-438

[46] راجع :

- كوثر عمراوي وزملاؤها : دليل التدريب على الوساطة للوسطاء ومدربي الوسطاء ؛ إصدار منظمة البحث عنن أرضية مشتركة ، المغرب 2008 ؛ لا سيما ص : 30 .
- لايزقدولنه : الوساطة في النزاع ؛ المنهج ، ضمن الكتاب الجماعي ، مرجع سابق ؛ ص : 49-60.
- Stephen K. Erickson and Marilyn S. McKnight Erickson : Family Mediation Casebook: Theory and Proces, Routledge, New York, USA,pp:211-220.
- LINDA C. NEILSON .op.cit.pp304-338

5/ الوقت : تحديد أوقات الجلسات ، وآجال الوساطة .

6/ الاتفاق المبتغى : يتعين أن يكون مكتوبا .

الفرع الثاني : اعتماد قواعد توماس فيوتاك(Tomas Fiutak [48])

وهي أساسيةلبيان مراحل الوساطة ؛ والتي هي مراحل وجوبية وحتمية [49].

المرحلة الأولى : ماذا ؟ ؛ (ماذا حدث ؟) :

1. المقدمات التمهيدية .
2. عرض الوقائع من طرف الفرقاء وسماع بعضهم لبعض .
3. أن ينظر بعضهم إلى بعض .
4. معاملتهم ومعاملة بعضهم للبعض كأشخاص لا كأعداء .
5. إعادة صياغة كلامهم من طرف الوسيط .
6. عرض خلاصة تتضمن تحديد المشكلة بالضبط .

المرحلة الثانية : لماذا ؟ ؛ (لماذا حدث ؟) :

1. الغوص في قيم الفرقاء .
2. استخراج ما يعتقدونه في وجهات نظر كل منهم للنزاع .

---

[47] توجد تجارب متعددة في ممارسة الوساطة ، والمراجع مشحونة بها .

Voir :

- Paulette Elaine Morris.op.cit.pp49-53
- Ministère de la Justice Canada:Le manuel relatif au règlement des conflits : La médiation , in :www.justice.gc.canada
- Déroulement pratique d'une médiation de l'OMPI , in : ttps://www.wipo.int/amc/fr/mediation/scenario.html

[48] توماس فيوتاك (1945 – ..) أكاديمي أمريكي متخصص في الوساطة والتفاوض ، كون الآلاف من الوسطاء في أمريكا وكندا والعديد من الدول الأفريقية ، وله نظريات فيها ، وهو أستاذ المدربين الذين أخذت عنهم دورات تدريبية متخصصة في المعهد العالي للقضاء تحت إشراف جمعية الوسطاء الجزائريين باعتباري وسيطا قضائيا ..

راجع :

- thomasfiutak ; https://www.etudier.com/dissertations/Thomas-Fiutak/56058735.html

[49] Voir :

- Thomas FIUTAK ,et ses amis : Le médiateur dans l'arène ,Réflexions sur l'art de la médiation, éditions Trajets érès , Toulouse ,france , 2011, pp : 113-147.
- Zeinakesrouani : op .cit ,pp : 17- 62.
- Jean-Marc BRET ; Qu'est ce que la roue de Fiutak? , in : https://mediation.alagybret.com
- Thomas FIUTAK : Modèle FIUTAK , http://www.choisirlamediation.fr
- CAROLINE ? ; La roue de Thomas Fiutak : 5 étapes pour une médiation efficace ,https://apprendre-reviser-memoriser.fr/

3. الوصول إلى حاجيات كل واحد من الفرقاء مما يراها غير محفوظة في هذا النزاع .
4. إعادة صياغة كلامهم من طرف الوسيط ، وعرضه عليهم .
5. خلاصة الخلاصة تتضمن : تحديد السبب العميق للنزاع .

المرحلة الثالثة : كيف ؟ ؛ (كيف نصل إلى حل النزاع ؟) :

1. عصف ذهني من قبل الفرقاء في عرض المقترحات والحلول .
2. اختبار وفحص الحلول المقترحة .
3. إعادة صياغة من قبل الوسيط .
4. ملخص صغير .

المرحلة الرابعة : كيف نفعل ؟ ؛ (الحل النهائي) :

1. اتفاق مكتوب ؛ كلي أو جزئي ، محرر من قبل الوسيط [50].
2. تشكرات وتغافر وتسامح .

الفرع الثالث : ماذا يتعين على الوسيط لإدارة قواعد فيوتاك وتطبيق قواعد الوساطة

إن الوسيط باعتباره منظم يضبط ويدير الوساطة ؛ يتعين عليه القيام بما يأتي [51]:

1. بالنسبة لمسار الوساطة :

- يتعين على الوسيط أن يفهم دوره جيدا في جلسات .
- وأنه مكلف بتحقيق الانضباط وفق قواعدها ومراحها ، فهو المنظم والمدير وفق ذلك في آن واحد .
- وعليه أن يُعلم جميع الفرقاء بمسار الوساطة ، ويُطلعهم على قواعدها الأساسية ، ويوضح لهم جميع الميزات التي تختص بها .

2. بالنسبة للفرقاء والمشاركين في الوساطة :

- هو مسئول عن الأشخاص المشاركين في الوساطة ، وعن كفالة حريتهم ، وضمان الاحترام لهم .
- يسمع لهم ، ويتيح لهم البوح بما يريدون من قول وكلام ، ويعمل على توفير أجواء الثقة .
- يتيح التواصل والتحاور وتبادل وجهات النظر البناءة .
- يرعاهم ويسندهم ويقدر مشاعرهم وآلامهم وأحاسيسهم .
- يمكن أن ينصحهم باصطحاب من يرونه مناسبا في الوساطة كالمحامي الخاص بأحد منهم ، أو استدعاء خبير .

3. بالنسبة للمشكلة والنزاع :

---

[50] voir : Paulette Elaine Morris,op.cit.pp146-148
[51] Thomas fiutak , ibid ,p: 147-185.

- يتحمل الوسيط المسئولية للقيام بتحليل حقيقي وصحيح للنزاع .
- يتعين عليه استخراج النقاط المشتركة بين الفرقاء .
- يساعد الفرقاء على تحليل النزاع والمشكلات المرتبطة به .
- يعرف الوقائع ، ومراكز المصالح والحاجيات المرغوبة لكل شريك .
- يساعد الفرقاء على إيجاد حلول وتحليلها .
- يتوقع كل انسداد ، ويعمل على الوقاية منه وتجاوزه .
- يحترم القوانين ، ويحرص على أن يكون كل اتفاق تم بكل حرية وإرادة .

خاتمة :

أولا : النتائج

- الوساطة ؛ لها مجالاتها الواسعة للتطبيق في القانون الداخلي والقانون الدولي .
- ضرورة التكوين العلمي والتطبيقي الجيد للوسطاء ؛ ضمانا للحكامة والرشادة والتطوير الدائم والتحسين المستمر للأداء والخبرات.
- يتعين أن يتقيد الوسطاء بأهم القواعد العلمية للوساطة ؛ والمتمثلة في :

1/ الوعي بنظام الوساطة ، والأخذ بعين الاعتبار المعطيات الموجودة قبل أي خطوة منهجية تطبيقية .

2/ التعريف بأهمية الوساطة ، والإدراك الجيد لها مع عدم الغفلة عن قيودها ، وعدم الخوض فيما يتداخل معها من الوسائل الأخرى لحل النزاع .

3/ المراعاة الجيدة لمبادئ تسيير الوساطة ؛ لا سيما الوساطة المسبقة .. وكل ما له صلة بإنجاحها قبل البدء في تنفيذها .

4/ الإلمام الدقيق بمسار الوساطة وإجراءاتها ؛ من البدء إلى النهاية .

5/ التناول الحكيم لمشكلة النزاع وتحليلها بأبعادها الماضية والحاضرة .

6/ تناول معطيات النزاع ومعلوماته وبياناته من قبل الأطراف قبل أي خطوة لحله .

7/ التعامل الذكي مع مشاعر الأطراف بمعرفة علمية تدريبية مسبقة لنظام المشاعر عند الإنسان .

8/ التخيل الجيد والذكي للحلول الممكنة لنقل النزاع من الحاضر المعقد إلى المستقبل الآمن .

9/ البحث عن الحلول الممكنة قبل إجراء أي التزام محتمل .

10/ الإدراك الدقيق والحذر المنهجي للأحكام المسبقة أو التحايل أو التمويه إذا وجد من أي طرف طيلة مسار الوساطة .

11/ الصبر أمام الصعوبات والتغلب عليها وعدم استسهال الاستسلام .

12/ امتلاك الرؤية بأهدافها لجميع محطات مسار الوساطة ، والوعي المنهجي بذلك .

13/ تقويم النتائج المتوصل إليها قبل أي إعادة لتجربة من جديد بعد فشل السابقة .

14/ الوصول إلى اتفاق مكتوب ، أو تعذر ذلك .

ثانيا : الاقتراحات

- ضرورة الاعتماد على الوساطة في حل النزاع الأسري من خلال تعديل القوانين .
- ضرورة تعديل قانوني يسمح بوجود الوساطة الاتفاقية بجنب الوساطة القضائية في حل النزاع الأسري وغيره .